## جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

محاضرات القانون الدولي الخاص" الجنسية"

عنوان الدرس:

المنازعات الخاصة بمسائل الجنسية

أستاذ الدرس: الدكتور عمارة عمارة أستاذ محاضر قسم "ب"

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة قانون خاص

الحجم الساعى: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على المنازعات الخاصة بمسائل الجنسية

2- تعريف الطلبة على الجهات القضائية المختصة بالفصل في مسائل الجنسية

السنة الحامعية: 2020- 2021

## المنازعات الخاصة بمسائل الجنسية:

تختص المحاكم العادية بالنظر في المسائل المتعلقة بالجنسية دون المحاكم الإدارية مثلما هو الشأن في مصر وفرنسا .

إذن فالمحكمة المختصة هي المحاكم المدنية العادية في الجزائر فليس لغير هذه المحاكم الفصل في مسائل الجنسية . وبالتالي يرجع الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية وهذا في الدعاوى الأصلية . أما الاختصاص المحلي فلم يتناوله المشرع في قانون الجنسية ولذلك يرجع إلى المبادئ العامة في الاختصاص المحلى.

فإذا كان هناك مدعى عليه فالمحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه، وإذا لم يكن هناك مدعى عليه فالمحكمة المختصة محليا هي محكمة موطن المدعى .

أما في الحالة التي لم يكن له موطنا داخل الجزائر المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي أقام في دائرة اختصاصها أخر مرة .

ولقد نصت على الاختصاص المادة 37 من قانون 1/05 " تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية " .

وتنص الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون 01/05 على:" تقد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون ".

وطبقا لنص المادة 1/37 أنه لايجوز للمحاكم غير المدنية الفصل في الدعاوي الأصلية الخاصة بالجنسية بل لايجوز لها النظر في هذه الدعاوي بتاتا رغم أن المشرع قبل التعديل كان ينص على اختصاص الغرف الإدارية بالبت في الطعون بالإلغاء طبقا لنص المادة 30 الملغاة .

أما إذا أثيرت أمام المحاكم غير المدنية دفوعا خاصة بالجنسية فعليها أن تؤجل الفصل في النزاع الأصلي الذي من اختصاصها وتحيل الذي أثار الدفع إلى المحكمة المدنية المختصة مدنيا وتعطيه مهلة شهر لترفع دعواه ابتداء من تاريخ قرار المحكمة للتأجيل وإذا لم يلتزم بهذا الميعاد أهمل الدفع ويجب على المحكمة غير المدنية أن تفصل في النزاع الأصلي على هدى ماقضت به المحكمة المدنية .

وهذا مانصت عليه الفقرة ماقبل الأخيرة من المادة 37.

وتقضي الفقرة الأخيرة من المادة 37 بأن أحكام المحاكم المدنية قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف وعندما يتعلق الأمر بتفسير اتفاقية دولية متعلقة بالجنسية بصدد نزاع مرفوع أمام القضاء، فإن للنيابة العامة كطرف أصلي في منازعات الجنسية طلب تفسير هذه الإتفاقية من الوزارة الخارجية المادة 5/37.